وهو الراجح في المذهب شهر ونصف
على النصف من الحرة وفي قول شهران
لانهما بدل عن القرائين في ذات
الاقراء ولان غالب النساء يحضن
في كل شهر حيضة وهذا مذهب
الامام احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى
وقيل ثلاثة اشهر لان الملائم
اثره في الرحم الابعد هو الولد
يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين
الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع
لا يتعلق بالرق والحرية وهذا
مذهب مالك رحمه الله تعالى
والمبعضة التي لم تحض لصغر
او يأس عدتها عندنا وعند
الحنفية كأمة فتعتد بشهر ونصف
وتعتد عند المالكية بثلاثة اشهر
لان الحرة وغيرها في الاشهر مستويات

عندهم

عندهم وتعتد عند الحنابلة بالاحساب
فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث
بقدر ما فيهما من الحرة فمن ثلثاها حر
فتعتد بشهرين وعشرة ايام ومن
نصفها حر تعتد بشهرين ونصف شهر
ومن ثلثاها حر ان تعتد بشهرين
وعشرين يوما **وعدة** مستحاضة
غير متحيرة قرء ان عندنا وعند المالكية
كذلك ان ميزت بين دم الحيض ودم
الاستحاضة فان لم تميز بينهما تربصت
تسعة اشهر استبراء لاجل زوال
الريبة وثلاثة اشهر للعدة وحلت
بعد السنة كالحرة **وعدة** متحيرة
شهران ان انطبق طلاقها على اول
شهر فان طلقت في اثنائه والباقي
اكثر من خمسة عشر حسب قرء فتكمل
بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)